من لا استحقاق له في اصل الماء الا بالحاجة ان يسقي ارضه من هذا الماء المسدود للمحتوي مالم يكن ترك
هذا الغير السقي من الماء المسدود سببا في رد المحتوي الماء الذي سد له الى اهله لانقضاء حاجته متى كان
بحيث لو ترك السقي رد المحتوي الماء الى اصحابه لم يجز لغيره السقي منه وان كان لا يرده اليهم سواء
اسقى غير المحتوي اولا فله السقي قوله مالم يكن تركه يرده الخ يعني مالم يكن ترك بعض الشركاء السقي
من الماء المسدود للمحتوي سببا الرد الفضل عليهم بحيث يكون المتوجه اذا راى احدا منهم
يسقي من الماء يمنعهم الفضل مضارة واذا لم ير احدا يسقي منه رد على الشركاء فضل الماء فلا
يجوز في هذه الحالة لاحد السقي منه لانه يتسبب في ظلم غيره فتامل ذلك فانها مسئلة بعيدة
الفهم على كثير من الناس حتى عد هذه العبارة من الالغاز وقد نبهنا على ذلك شيخنا محمد
الخلوتي رحمه الله تعالى فصل قوله من الجعل بمعنى التسمية او منه بمعنى الايجاب
وتطلق على المجعول واعلم ان الجعالة نوع اجارة لوقوع العوض في نظير النفع لكن تخالفها
وتتميز عنها باشيا كون العامل لم يلتزم العمل وكون العقد قد يقع لا مع معين كمن فعل كذا فله
كذا وبجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الاجارة في ذلك قوله جعل معلوم
اي تسمية ماله فلو شرط مجهولا كمن رد عبدي فله نصفه او محرما كالخمر فله اجرة المثل
وبخطه ايضا على قوله معلوم اي برؤية او صفة كاجرة قوله يحارب اي حربي قوله فيصح
مجهولا اي فيصح ان يجعل الامام من مال الحربي مجهولا كثلث مال فلان الحربي لمن يدل على قلعة
مثلا وتقدم قوله لمن يعمل له اي للجاعل بخلاف مالو قال زيد مثلا لجماعة من ركب منكم
دابته مثلا فله كذا فلا يصح لئلا يجتمع له امران العمل والجعل كما تقدم نظيره في الاجارة فتدبر
قوله عملا اي مباحا لا يجوز مد قوله مدة اي فيها قوله ولو مجهولة كمن حرس زرعي او اذن
بهذا المسجد فله كل شهر كذا قوله كمن رد لقطتي اي او لقطة فلان لانه ضامن لم اذن بخلاف
مالو قال فلان من رد لقطتي فله كذا قوله او اقتضى زيد يحاهد الفا هذه الامثلة الثلاثة
امثلة للعمل المجهول وقوله او اذن بهذا المسجد شهرا يجوز ان يكون مثالا للمدة المجهولة ان جعلنا
المعنى له على كل شهر كذا فتامل قوله استحقه به لعله اذ فعله بنية الجعل كما في التي بعدها ومتى
تلف الجعل بيد الجاعل كان للعامل مثله ان كان مثليا والا فقيمته والجماعة تقسمه فان تفاوت
بينهم فجعل لواحد على رده مثلا دينارا ولاخر دينارين ولاخر ثلاثة فردوه فلكل واحد ثلث
جعله وان رده اثنان منهم فلكل منهما نصف جعله وان جعل لاحدهم دينارا وللاخرين عوضا
مجهولا فردوه فلصاحب الدينار ثلثه وللاخرين اجرة عملهما وان جعل لواحد معين شيئا
في رده فرده هو واخران معه وقالا رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شي لهما وان قالا
رددناه لناخذ العوض لانفسنا فلا شي لهما وله ثلث الجعل قوله وهو اقوام دينار الخ علم منه
انه لو جعل له اكثر مما قدره الشارع استحق المشروط فتامل ثم رايته صرح في الاقناع بذلك
قوله فقيل يصح الخ هذا مما اطلق فيه المص الوجهين وجزم في الاقناع بالثاني وقطع به الحارثي
وصاحب المبدع فتدبر قوله وقيل ما قدره الشارع وبه جزم في الاقناع قوله ومن البلد المسمى

ومن

ومن غير البلد المسمى ومن غير طريقه ولا شي له كما لو جعل له في رد احد عبديه معينا فرد الاخر قاله
في الاقناع قال في شرحه قلت بل ما قدره الشارع وكذا التي قبلها قوله نصفه ظاهره استوت
قيمتهما ام اختلفت وانظر لاي شي لم يحكم بعدم استحقاقه شيئا من الجعل لانه لم يتم العمل ولعله لتعدد
العقد بتعدد المعقود عليه ومقتضى ذلك لو قال من خاط لي هذين الثوبين فله كذا فخاط
احدهما فله بقدره من الجعل ومحل ذلك اذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معا كما لو قال
من ردهما كليهما فله كذا ولم ار من صرح بذلك والله اعلم قوله فعليه اجرة عمله اي قبل فسخ
لا بعده قوله وان اختلفا اي الجاعل والعامل قوله فقول من ينفيه منهما كما لو ادعى الجاعل
شرط دون ما قدر الشارع فقال العامل لم تشترط شيئا او عكسه قوله وفي قدره اي او عينه
قوله فقول جاعل يعني بيمينه قوله ولو المعد لاخذ اجرة كملاح وجمال وحجام وخياط
قوله متاع غيره ظاهره اذن يجوز ذلك سواء عرف مالكه ام لا وسواء كان مما يجوز التقاطه
ام لا فتامل قوله ولو قنا اي غير ابق كما يعلم مما ياتي قوله من بحر كما لو انكسرت السفينة فاخرج
قوم متاعها من البحر فيجب لهم الاجرة على الملاك لان فيه حثا وترغيبا في انقاذ الاموال
من الهلكة قوله او فلاة اي او من سبع قوله فاجر مثله ويرجع بنفقة واجبة واجرة حمل متاع قوله
مالم يكن الامام اي فلا شي له نصا لانتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك فتدبر
وهل هذا العقد يختص برد الرقيق ام فيه وفي تخليص المتاع ولعل الاظهر قوله فما قدر الشارع
اي سواء رده من المصر او خارجه قربت المسافة او بعدت ولو كان الراد زوجا للرقيق او من
عيال المالك للحث على حفظه خوفا من لحوقه بدار الحرب والسعي في الارض بالفساد بخلاف
غيره من الحيوان والمتاع قوله قبل وصوله يعني ايصاله اليه اي تسليمه لان الجعل منوط بتسليم
العمل قوله ولا شي له دفع بهذه الجملة توهم استحقاق الراد بقدر رده قبل موت السيد والا فعدم
استحقاق الجعل كله علم من قوله مالم يمت الخ قوله او يهرب وكذا لو مات قوله ويأخذ ما انفق عليه
والظاهر انه يقبل قوله في انفاق بمعروف لانه امين فتامل قوله او على دابة قال م ص يجوز
التقاطها انتهى ومفهومه يخالف ما قدمناه ولعله غير مراد قوله في قوت لا في زائد عليه كحلواء
قوله ولو هرب الخ وعلى قياسه او شردت الدابة والا فما الفرق قوله مع قدرة بخلاف ما لو
انفق على الرهن ونحوه ولعل الفرق ان القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا يكاد يتحقق
غالبا بخلاف تلك حاشية قوله ويؤخذ اي الجعل والنفقة قوله من تركة ميت اي من تركة
سيد ميت قوله مالم ينو التبرع اي بالعمل والنفقة فلا شي له قال في شرح الاقناع ومقتضاه
لا تعتبر نية الرجوع اي في النفقة قال بخلاف الوديعة ونحوها والفرق الترغيب في الانقاذ
من المهلكة قوله حيث موته هل يقبل قوله انه لم يذبحه الا خوفا من موته الظاهر لا بد من
البينة الا ان كان امينا كالراعي والله اعلم قوله ولا يضمن ما نقصه لانه متى كان العمل
في مال الغير انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا بغير اذن مالكه لانه احسان اليه
قوله ومن وجد ابقا اخذه الخ تنبيه يقال ابق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء يابق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)